

في تلك الامانة التي بعد ربها كل منهم فبينه ولكي تنبوا الالهة مات المرتبط مع
 الزواجر القديس وترتيب ذلك وروني الفضل انفس اول وعاش في محبتهم وجاهدوا
 ولا انت الدعوى والزوجية كثيرة القوي وهي بخلاف دعوى العارية نظير ابورث السرية المدعى على نفادوت له عهد عهوه وسائر تفعاتها والمخبرين واسماءهم ومن
 والسفحة والحفنة التي اذ لو يكسرها جرمي كما ياول وهلمة امام القاضي الكنسي في قاضيتهم وتدرج ذلك في جريدة جبال العوى ومن ثم تحضر المدعى عليه لوجه رون ان
 من اللزوم ان تجري بها تحقيقات اولية فأيبت من اللزوم بيان تشكيل العهد (ثانيا) بفرصة احد مسدنا محونه وتجا طونه وان كان غريب اللقمة او اخرين وطريقتهم
 عند ما يرفع القاضي الكنسي استعانة من عهد بمائة ابطال زواج لعدم موافقة لكونه تراجيمه فهو صايد عار فيدلس ان او طلاقه وعلى الشطقتان يعال المدعى
 المروعة يدير قيده في جده المظلم من راية لفضائل ابو وامر سيد (ثالثا) عليه بالديه ورفق ولا يوافق له الكلام خاوما من نصف ولفا يفة على طلاق
 القاضي الكنسي ان يامر بتشكيل اللجنة مؤلفة من ثلاثة ذوات من الكهنة واليه يرفعون في حال ان لا يستطيعون ان يكون في خلاف الاستطاق ثابت اجابى خاليا من كل غرض
 ويتأسي عليهم وهو ذوات المنتخبين يكون من مسد لتضاميد بعالم الامور والامور يستعمل لثلاثة والوعيد بن يزم من ينظر لرفق والدين وان يلزم جانب احف
 التبع على احكام ورائع الكنيسة ويجوز انتخاب احد من غير طائفة الروم الكاثوليك لانه لا ينبغي له ان ينظر الى المدعى عليه لا طهرهم وانما يلزم ان يبتدئ في جده
 انيها لفة الريان والملازمة وبقية الطوائف الكاثوليكية. (رابعا) وجده يجب درايته نظرا لضعفه كاهني مجانيا اتخاذا لحيث ان تدعى في بعضه لفظ

ان احد هؤلاء الثلاثة يكون مستنطقا وانما في سماحي الزواجر والتكاثف مما يما عهد
 المدعى ورئيس هذا القاضي الكنسي احكام (خامسا) ان هذه اللجنة تستحضر بطريق
 السرية المدعى على نفادوت له عهد عهوه وسائر تفعاتها والمخبرين واسماءهم ومن
 قاضيتهم وتدرج ذلك في جريدة جبال العوى ومن ثم تحضر المدعى عليه لوجه رون ان
 بفرصة احد مسدنا محونه وتجا طونه وان كان غريب اللقمة او اخرين وطريقتهم
 ابطال زواج لعدم موافقة لكونه تراجيمه فهو صايد عار فيدلس ان او طلاقه وعلى الشطقتان يعال المدعى
 عليه بالديه ورفق ولا يوافق له الكلام خاوما من نصف ولفا يفة على طلاق
 القاضي الكنسي ان يامر بتشكيل اللجنة مؤلفة من ثلاثة ذوات من الكهنة واليه يرفعون في حال ان لا يستطيعون ان يكون في خلاف الاستطاق ثابت اجابى خاليا من كل غرض
 ويتأسي عليهم وهو ذوات المنتخبين يكون من مسد لتضاميد بعالم الامور والامور يستعمل لثلاثة والوعيد بن يزم من ينظر لرفق والدين وان يلزم جانب احف
 التبع على احكام ورائع الكنيسة ويجوز انتخاب احد من غير طائفة الروم الكاثوليك لانه لا ينبغي له ان ينظر الى المدعى عليه لا طهرهم وانما يلزم ان يبتدئ في جده
 انيها لفة الريان والملازمة وبقية الطوائف الكاثوليكية. (رابعا) وجده يجب درايته نظرا لضعفه كاهني مجانيا اتخاذا لحيث ان تدعى في بعضه لفظ